

نظرية العقد في الشركة المساهمة العامة وابطانها وفقاً للتشريع الأردني

نضال محمد بني ياسين*

ملخص

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على "نظرية العقد في الشركة المساهمة العامة وابطانها وفقاً للتشريع الأردني"، حيث تمثلت أهداف الدراسة في التعرف على نظرية العقد في الشركة المساهمة، ونظرية المؤسسة (المنظمة)، أسباب بطلان عقد الشركة، وأثار البطلان. وبعد مقارنة النصوص القانونية (القانون الأردني) مع أساس نظرية المنظمة توصل الباحث الى النتائج التالية:

- 1- إن المنظمة مهما كانت (شركة، مصنع...) يتواجد فيها أفراد يتعاملون مع بعضهم البعض ومع البيئة التي يتعاملون معها وإن وجودهم وجود المنظمة قد تم تحديده وفقاً لعقد يتضمن صفتين الإيجاب والقبول.
- 2- وهنا نجد اتفاق ما بين نظرية المنظمة وما بين اشتراط القانون؛ لأن يكون هناك عقد كأساس قانوني لوجود الشركة.

الكلمات الدالة: نظرية العقد، الشركة المساهمة، التشريع الأردني.

المقدمة

ومن أجل التعرف على الطبيعة القانونية للشركة المساهمة كان لا بد من دراسة الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الشركة عند تكوينها، مما يتطلب تسليط الضوء على دور المشرع الأردني والذي خصص لمعالجة أحكام هذه الشركة أكثر من ثلثي مواد قانون الشركات نظراً لأهميتها الاقتصادية. كما أن العقد للشركة قد يحكم عليه بالبطان لمجموعة من الأسباب قد تكون لتخلف أحد الأركان الموضوعية العامة، أو الخاصة، أو الأركان الشكلية. وفي هذه الدراسة سيقوم الباحث بالتطرق الى موضوع "نظرية العقد في الشركة المساهمة العامة وابطانها وفقاً للتشريع الأردني" ومن أجل الفائدة العلمية ارتأى الباحث أن يقوم بتقسيم هذا البحث إلى أربع مباحث أساسية وهي كالآتي:

المبحث الأول: نظرية العقد في الشركة المساهمة.

المبحث الثاني: نظرية المؤسسة (المنظمة).

المبحث الثالث: أسباب بطلان عقد الشركة الفعلية.

المبحث الرابع: آثار البطلان والشركة الفعلية.

أهمية البحث

إن دراسة موضوع "نظرية العقد في الشركة المساهمة العامة وابطانها وفقاً للتشريع الأردني" تكتسب أهمية خاصة، لذا يستوجب على الباحث في هذه الدراسة محاولة التعريف بذلك.

تساؤلات البحث

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن لتساؤلات الآتية:

تعد الشركات من المنظمات الفاعلة والتي تسهم في التنمية الاقتصادية، كما أنها تساهم في التطور الاقتصادي والصناعي للدولة والمجتمع، كما أنها تمارس العديد من الفعاليات، وتعد الشركة المساهمة العامة من اكبر هذه الشركات من حيث الحجم ورأس المال. هذه الدراسة أعدت للتعرف على الطبيعة القانونية للشركات المساهمة من حيث العقد الذي تأسست الشركة من خلاله، وكذلك للتعرف على دور المشرع في التدخل بطريقة آمرة في تنظيم هذه الشركة تحقيقاً لأهداف تقتضي حماية الاقتصاد الوطني. وفيما يخص الطبيعة القانونية لهذه الشركة لا تزال إلى وقتنا الحالي من المسائل المختلف عليها في القانون التجاري، وهذا يتناقض مع شركات الأشخاص والتي لا توجد صعوبة في معرفة الطبيعة القانونية لها كون العقد بين الشركاء هو أساس الشركة وهو الذي ينظم العلاقة بين الشركاء أنفسهم من جهة وبين الشركة والغير من جهة أخرى.

فالاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة أدى إلى ظهور نظرية مستوحاة من نظريات القانون العام، وهي توسم بنظرية المؤسسة (النظام القانوني)، إذ أن هذه الفكرة تتناقض مع ما يخص فكرة العقد.

* كلية الاعمال، جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/10/26، وتاريخ قبوله 2016/1/10.

الشركة من هذا المنطلق بأنه اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين، والشركة هي عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على الاشتراك بقسم من أموالهم أو بعملهم من أجل اقتسام الأرباح الناتجة عن هذا الاشتراك أو الاستفادة مما قد يحققه لهم من توفير ويتعهد الشركاء بالمساهمة بالخسائر، هذا ولا تثير مسألة معرفة الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص أية صعوبة فمن السهل جداً القول أن الطبيعة التعاقدية لها قائمة على العقد بين الشركاء فهو أساس الشركة وهو الذي ينظم العلاقة بين الشركاء وإدارة الشركة أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي، ولكن ظهر الخلاف حول الطبيعة القانونية للشركة في شركات الأموال وبالأخص منها الشركة المساهمة العامة التي تقوم على الاعتبار المالي المحض (سامي، 2014).

وقد حظيت هذه النظرية بمناصرة عدد كبير من فقهاء القانون، حيث تعتبران الشركة المساهمة العامة ما هي إلا نتيجة طبيعية للعقد، وأن إرادة المتعاقدين هي التي تتحكم في تأسيس الشركة وفي اختيار نوعها، وتتوقف صحة انعقاد الشركة على سلامة هذه الإرادة وخلوها من العيوب.

والشركة كعقد يجب ان تتوفر فيها الأركان العامة في العقد وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب فإذا ما اجتمعت هذه العناصر فإن العقد يكون صحيحاً ولازماً لأطرافه. ومن خلال هذه النظرية والمفهوم القانوني لها لا بد من توفر العناصر الأساسية في عقد الشركة وهي:

أ. تقديم الحصص.

ب. تعدد الشركاء.

ج. اقتسام الأرباح والخسائر.

د. نية الاشتراك.

بهذا المفهوم وهذا المعنى نرى أن الشركة المساهمة العامة تجد أساسها في العقد والذي يخضع كما هو الحال في العقود الأخرى إلى شروط عامة وخاصة.

هذا وذهب المشرع الأردني في المادة (582) من القانون المدني إلى القول بأن (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة) وقد أشار قانون الشركات الأردني في موادها على إرفاق عقد تأسيس الشركة مع الطلب الذي يقدمه المؤسسون إلى مراقب الشركات عندما يراد تأسيس شركة مساهمة. وهنا نستنتج بأن هذه النظرية ومن خلال النصوص الواردة أعلاه بأن العقد لا بد من وجوده في الشركة المساهمة العامة، وهذا العقد يخضع للقواعد العامة لتوافر العناصر الأساسية (فراج، 1997).

ما نظرية العقد في الشركة المساهمة؟

ما نظرية المؤسسة (المنظمة)؟

ما أسباب بطلان عقد الشركة الفعلية؟

ما آثار البطلان؟

مشكلة البحث

تمت صياغة مشكلة هذا البحث بموجب العبارة التالية: "إن تدخل المشرع الأردني في نظرية العقد وما يرتبط بها من بطلان العقد في الشركات المساهمة العامة كان من أجل حماية حقوق أصحاب المصالح في حالة البطلان".

حدود البحث

يتحدد هذا البحث بنوعين من الحدود:

أ. الحد الزمني فقد تم إجراء هذا البحث في سنة 2015م.

ب. الحد المكاني حيث تم إجراء هذا البحث وفقاً للقانون الأردني دون غيره.

منهج البحث

لقد فرضت طبيعة موضوع هذا البحث استخدام منهج الدراسة النوعية، كمنهج عام للبحث ذلك أن هذا البحث يعتمد أصلاً على التشريع الأردني كأساس لكتابته وتحليله من خلال بيان موقف المشرع الأردني فيما يخص موضوع الدراسة.

المبحث الأول

نظرية العقد في الشركة المساهمة

تنتظر النظرية التقليدية إلى الشركة بناء على الأساس الذي ارتكزت عليه عند إنشائها وهو العقد، ومن هنا نشأت الفكرة التعاقدية للشركة. ويقصد بالعقد لغوياً الإحكام والشد فيقال عقد الحبل أي شده (الريش، 1431 هـ) وأما الفقه الإسلامي يرى أن العقد يتم بشرطين هما توافق الإيجاب مع القبول على أن يكون الإيجاب والقبول بلفظي الجزم والقطع في الدلالة على الرضا (الصاغر، 2007) وكذلك هو الحال في الشركات، إذ يشترط توافق الإرادتين ومن أجل تفصيل أكثر حول هذا المبحث قام الباحث بتقسيمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف النظرية.

المطلب الثاني: أطراف العقد.

المطلب الثالث: الأسس التي اعتمدها نظرية العقد.

المطلب الأول: تعريف النظرية

العقد يعد توافق إرادتين على إنشاء التزام ويأتي معنى

المطلب الثاني: أطراف العقد:

وإنما كان اتفاق المؤسسين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتكوين الشركة المساهمة العامة. ويضيف باحثون آخرون بأنه لكي تصبح الشركة فعلية لابد من الكتابة والإشهار أي التسجيل في السجل التجاري وسجل الشركات، وإيداع ملخص عقد التأسيس في السجل التجاري وفي صحيفة يومية (فوضيل، 2009).

نرى من خلال ما تم استعراضه في الآراء الواردة بشأن أطراف العقد بالشركة المساهمة ان الاختلاف منصباً على إيجاد أطراف العقد، وبالتالي لا يمنع ذلك من وجود العقد حتى لو لم يتم تحديد أطراف لوجود الالتزامات القانونية منتجة لآثارها سواء من المؤسسين أو من المكتتبين.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على العقد كأساس قانوني للشركة المساهمة:

إن اعتبار العقد هو الأساس القانوني للشركة المساهمة يترتب عليه العديد من النتائج التي تلعب دوراً فعالاً في حياة هذه الشركة، وتأتي هذه النتائج من خلال طبيعة العقد العامة التي ترد على الشركة، والنتائج المترتبة على الأخذ بهذه النظرية نوجزها بما يلي (فراج، 1997).

1- اعتبار مبدأ المساواة بين المساهمين: بما أن المساهمين قد اكتتبوا بأسهم الشركة فهم ملتزمون بتأدية الواجبات وتلقي الحقوق سواء فيما بينهم أو اتجاه الشركة ويتم معاملتهم على قدم المساواة في حال وجودهم تحت ظروف مماثلة، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ غير المكتوبة ويتفق مع طبيعة الشركة المساهمة، فالشركة بالنسبة لهذه النظرية قائمة على أساس العقد والذي بموجبه تتفق إرادة المتعاقدين وتتوحد من أجل تحقيق هدف وغرض مشترك ومثل هذا الغرض لا يمكن تحقيقه إلا إذا تمت معاملة المساهمين بشكل واحد. اما الان وبعد صدور لائحة الحوكمة المؤسسية أصبح هذا المبدأ من أهم مرتكزات قواعد الحوكمة المؤسسية، إذ اوجب على الشركات معاملة جميع المساهمين سواء أكانوا من الاغلبية أم من الاقلية معاملة متكافئة (مطر، 2007).

2- يترتب على العقد التزامات وتلقي حقوق، وبما ان المساهم قد شارك في تكوين الشركة المساهمة العامة من خلال الاكتتاب بالشركة، فإن هذه الحقوق والالتزامات الناتجة عن العقد لا يمكن تغييرها أو تعديلها، خلافاً لإرادته ورضاه.

3- يُعد المساهم في الشركة المساهمة العامة غير ملزم بأن يدفع أموالاً تتجاوز ما هو منصوص عليه في نظام الشركة، وما جاءت هذه النتيجة إلا تأكيداً لوجود عقد نص على هذا الحق، وبالرجوع إلى قانون الشركات الأردني نجد أن هذا الحق

إن مناقشة أطراف العقد في الشركة المساهمة العامة هو الذي يطرح الخلاف بين من نادى بهذه النظرية كأساس قانوني للشركة المساهمة، فعند القول بأن العقد أساس هذه الشركة لابد من بيان أطراف هذا العقد، وقد ظهرت العديد من الآراء بهذا الشأن، وسيتم استعراض هذه الآراء بشكل موجز على النحو التالي (فيضي، 2014).

الرأي الأول: عقد بين المكتتبين، حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الشركة المساهمة العامة عبارة عن عقد بين المكتتبين، وينشأ هذا العقد عندما يكتب المساهمون بأسهم الشركة ويقبلون بنظامها ويعبرون بإرادة حرة في الاشتراك بتأسيس الشركة المساهمة، حيث أن كل مكتتب يعتبر ملتزماً اتجاه باقي المكتتبين الآخرين بموجب اتفاق فيما بينهم، وأن المؤسسين هم الوكلاء عن المكتتبين في إبرام العقد فيما بينهم، وقد تعرض هذا الرأي لكثير من الانتقادات نوجز منها الاتي:

1- أن المكتتبين لا يعرفون بعضهم البعض فكيف يتم الاتفاق بينهم على عقد يلتزم كل منهم للآخر بحقوق وواجبات.
2- كيف يتصرف المؤسسون باعتبارهم وكلاء عن المكتتبين وليس هنالك توكيل حقيقي بالإضافة إلى أن أحكام الوكالة لا يمكن تطبيقها على هذا الحال في تأسيس عقد الشركة المساهمة العامة.

الرأي الثاني: عقد بين المكتتبين وبين المؤسسين، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأساس القانوني للشركة المساهمة العامة هو العقد الذي تم من خلال طرحاً لأسهم، وهو عقد الاكتتاب، فالعقد تم تقديمه من خلال المؤسسين وجاء المكتتبون بقبول هذا العقد والموافقة عليه، حيث تظهر هنا الطبيعة الثنائية للعقد بين المؤسسين والمكتتبين، فكلمتهم ملتزم اتجاه الآخر بتحقيق وجود الشركة ضمن بنود العقد المبينة في الاكتتاب بالأسهم، وقد تعرض هذا الرأي إلى النقد التالي "بما ان عقد الشركة بين المكتتبين والمؤسسين فلا بد من ان يكون المكتتبون عرضة لتحمل مسؤولية فشل الشركة، هذا منافي لواقع الحال حيث أن المكتتب غير مسؤول إطلاقاً عن أي فشل بتأسيس الشركة".

الرأي الثالث: عقد بين المؤسسين أنفسهم، وأن أصحاب هذا الرأي يرون أن الشركة المساهمة العامة ما هي إلا ثمرة لعقد تم بين المؤسسين أنفسهم، فهم من أوجدوا الفكرة وقاموا بالخطوات المطلوبة لإبراز الشركة إلى حيز الوجود، فالأساس القانوني للشركة الاتفاق بين المؤسسين على تأسيسها، وقد واجه هذا الرأي انتقاد صريح مفاده أن الشركة التي تنشأ بين المؤسسين لا تكون هي الشركة القائمة بعد التسجيل والإشهار

المبحث الثاني

نظرية المؤسسة (المنظمة)

نتيجة لتراجع الفكرة التعاقدية للشركة، اتجه بعض الفقهاء إلى المناداة بتطبيق فكرة النظام القانوني، وهذه النظرية مستوحاة من نظريات القانون العام، حيث تتعارض هذه الفكرة مع فكرة العقد لارتكازها بصورة خاصة على عناصر الاستمرار المنبثق عن مفهوم الشخصية المعنوية، فهذه النظرية قائمة على عنصر التنظيم بقصد تحقيق الغرض المشترك للشخصية المعنوية عن طريق إخضاع الحقوق والمصالح الخاصة إلى مصالح المجموعة المشتركة (سلطان، 1987) ومن أجل التفصيل أكثر فيما يخص هذا المبحث سيتم التعريف بنظرية المنظمة من خلال المطلب الأول، كما سيتم التعرف على الأسس التي اعتمدها نظرية المؤسسة (المنظمة) من خلال المطلب الثاني، وأما المطلب الثالث فسيتم تخصيصه لموقف المشرع الأردني.

المطلب الأول: ماهية نظرية المنظمة:

تستند هذه النظرية إلى تحقيق مصلحة المجتمع، فلم يعد تكوين الشركة المساهمة العامة ونظامها وإدارتها متروكاً لإرادة الشركاء فقط، وإنما أصبح الأمر يتوقف إلى حد كبير على إرادة المشرع، وما يفرضه في هذا الصدد من أحكام أمره لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وترى هذه النظرية أن هناك فروق كثيرة بين القواعد القانونية التي تحكم الشركات بصفة عامة من جهة وتلك التي تحكم العقود بوجه عام من جهة أخرى (سلطان، 1987).

إن أهمية النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة المساهمة العامة بالنسبة للاقتصاد المحلي للدولة جعل لهذه النظرية دوراً كبيراً في إيجاد تنظيم تشريعي متطور يجعل من هذه الشركات وسيلة لتحقيق الفائدة الاقتصادية المرجوة من قيامها.

وفيما يخص هذه النظرية، فإن فكرة العقد في الشركة المساهمة العامة قد تراجعت، فالعقد يمثل علاقات شخصية بين شخص وآخر بينما العلاقات في المؤسسة تكون تنظيمية تشريعية، فبينما يجب لتحديد مضمون العقد أو تحديد شروطه أو تعديلها اتفاق الشركاء جميعاً ورضائهم، نجد في الشركة المساهمة وأثناء ممارستها لنشاطاتها اكتفاء القانون بإرادة الأغلبية دون أن يعتد بإرادة الأقلية نظراً لما أراده المشرع من تقرير حق الأغلبية في التعبير عن المصلحة المشتركة للشركاء الذين اتفقوا جميعاً وتوحدت إرادتهم عند تأسيس الشركة (ناصر، 1994).

مدوناً في المادة (91) والتي تنص على (لا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة).

4- تعد الهيئة العامة المكونة من مساهمي الشركة هي السلطة العليا فيها: فموجب نظرية العقد فإن الهيئة العامة هي رأس الهرم في الشركة المساهمة وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراقبة أعماله وكذلك انتخاب مدقق حسابات الشركة ومناقشة التقارير السنوية للشركة وإقرار الخطط المستقبلية لها.

5- القرارات المتعلقة بالهيئة العامة في الشركة تكون بالإجماع: وهذا من المآخذ على نظرية العقد فجميع المساهمين بالنسبة لهذه النظرية متساوون ولكن واقع الحال بخلاف ذلك، حيث يوجد عادة أقلية معارضة وهذه الأقلية تجد نفسها ملزمة بقرار الأغلبية، وبالمقابل يحق لأي من المساهمين الطعن في قرارات الهيئة العامة وطلب إلغائها، وقد يكون من الصعوبة بمكان في مثل الشركات المساهمة الإجماع على القرارات التي تهم الشركة، وبالتالي قد يؤدي هذا إلى إعاقة عمل الشركة التي وجدت من أجل تحقيق الفائدة من وجودها وهي الأرباح.

6- بطلان شركة الشخص الواحد: هذه النتيجة تأتي لقيام العقد بين شخصين أو أكثر، ومن الأركان الخاصة والعناصر الأساسية لعقد الشركة هو تعدد الشركاء، فإذا لم يتحقق شرط تعدد الشركاء نكون أمام حالة خاصة لا يمكن معها تطبيق نظرية العقد كأساس لوجود الشركة - وهي شركة الشخص الواحد التي أقرتها العديد من التشريعات ومنها المشرع الأردني الذي نص صراحة على إمكانية وجود شركة مساهمة لشخص واحد في حال امتلاك الحكومة لكامل أسهم الشركة، وبالتالي فإن نظرية العقد تتناقض مع وجود شركة الشخص الواحد.

7- الشخصية المعنوية للشركة هي نتيجة إرادة الأشخاص فالنقاء إرادة المؤسسين والمكتتبين أدت إلى وجود شخص معنوي (شركة)، فنتيجة تلاقي إرادة هؤلاء الأشخاص أدت إلى وجود هذه الشخصية التي تم الاعتراف لها بالأهلية في اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وحسب هذه النظرية فإن الشخص المعنوي هذا يمثل مصالح وإرادة الأفراد المكونين لها.

وبهذا يمكن القول أن نظرية العقد أخذت بها كثير من التشريعات القانونية وخاصة العربية بجعل الأساس القانوني للشركة المساهمة هو العقد، وأن تتوفر في عقود هذه الشركات الشروط الأساسية التي يتم بها العقد وينتج آثاره الملزمة قانوناً.

5- الهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة لا تعتبر سلطة عليا في أن السيادة القانونية والسلطة العليا في الشركة المساهمة العامة تكون للمساهمين الذين يجتمعون للنظر والمداولة في شؤون الشركة (عماوي، 2015) وبهذا خالفت هذه النظرية نظرية العقد في هذا التوجه على اعتبار أن هذه النظرية تعترف بوجود فصل للسلطات بين تشكيلات أو هيئات الشركة، بحيث ان لكل هيئة الحرية في أن تعمل بشكل يجعلها في وضع تستطيع من خلاله تحقيق أهدافها، ترى هذه النظرية أن المساهمين غير قادرين على إدارة شؤون الشركة مخالفة بذلك القوانين الأمرة التي تعطي الهيئة العامة حق الإشراف والرقابة على أعمال مجلس الإدارة للشركة، وتقتصر هذه النظرية حق المساهمين كهيئة عامة في الدفاع فقط عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة في حال تهديدها من قبل سوء إدارة مجلس الإدارة، فهذا الحق ليس لممارسة سلطة عليا في إدارة شؤون الشركة، وفي حقيقة الأمر الذي يرى كثير من الفقهاء بأن دور الهيئة العامة لا يقتصر على الدفاع عن مصالح المساهمين فقط وإنما تقوم بدور رئيسي في إدارة شؤون الشركة وأن قراراتها تكون حاسمة في وجود الشركة أم لا، بالإضافة إلى دور الهيئة العامة في انتخاب مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والاطلاع على التقارير السنوية لعمل الشركة.

6- فيما يخص الشخصية المعنوية للشركة فهي نتيجة حتمية لتحقيق مصلحة المجتمع: حيث ترى هذه النظرية أن العقد لا ينشئ شخصية معنوية للشركة، وهي بذلك مخالفة لنظرية العقد، حيث ان الشخصية المعنوية للشركة تمثل الهدف المشترك المراد تحقيقه.

نستطيع القول بأن نظرية المؤسسة (المنظمة) أوجدت مفهوماً قانونياً جديداً للطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة يركز على المصلحة المشتركة وأن الشكل القانوني للشركة المساهمة ينشأ بفعل التشريع وليس بفعل إرادات الأفراد.

المطلب الثالث: موقف المشرع الأردني

من خلال استعراض مواد القانون المدني الأردني وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1977 يتبين لنا ان المشرع الأردني قد أفرد العديد من المواد المتعلقة بالمفهوم القانوني للشركة بشكل عام وللشركة المساهمة بشكل خاص.

وبالرجوع الى المواد من (582) ولغاية (635) من القانون المدني الأردني نجد ان المشرع الأردني اوضح مفهوم الشركة والأحكام المتعلقة بها، فمن خلال نص المادة (582) منه يتضح المقصود بمفهوم الشركة (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان

وبهذا فإن الشركة بهذا التكييف القانوني تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد ومصصلحة الدولة، حيث ظهر بذلك المشروعات التي يشترك في ملكيتها رأس المال العام ورأس المال الخاص.

المطلب الثاني: الأسس التي اعتمدها نظرية المؤسسة (المنظمة)

هناك عدة أسس ومبادئ تعتمدها هذه النظرية، يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1- يعد الهدف الرئيسي في الشركة المساهمة العامة هو تحقيق غرض مشترك أو مصلحة عامة، وبالتالي فإن الحقوق التي يحصل عليها المساهم في الشركة ليست حقوقاً مطلقة كما هو الحال في النظرية العقدية، وبالتالي فعلى المساهم الخضوع لمصلحة الشركة في إجراء تقليص أو تغيير في هذه الحقوق، حيث يعتبر مركز المساهم في الشركة مشابه للمركز القانوني للموظف في المؤسسة العامة أو للمواطن في الدولة (سامي، 2014).

2- فيما يخص شركة الشخص الواحد: فقد ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن شركة الشخص الواحد هي إحدى ثمرات هذه النظرية، حيث من غير المنطق تبرير وجود شركة الشخص الواحد على أساس نظرية العقد، وبالمقابل تم توجيه نقد لاذع لهذه النظرية وهو ان الهدف الرئيسي من النظرية تحقيق مصلحة المجتمع أو الغرض المشترك، وهذا يتعارض مع وجود شركة الشخص الواحد (فراج، 1997).

3- فيما يخص مبدأ المساواة النسبية بين المساهمين: فعلى أساس هذه النظرية لا توجد مساواة مطلقة بين جميع المساهمين، وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة، حيث يمكن تقسيم المساهمين إلى مجموعات تختلف عن بعضها البعض وبما يرتب لهم مساواة نسبية فيما بينهم، ومن ذلك إصدار نوع من الأسهم تعطي حقوقاً مختلفة فيما بين المساهمين ومنها على سبيل المثال الأسهم العادية والأسهم الممتازة. وهذه اللامساواة تتعلق بالارباح وأولوية توزيعها، وأما حق التصويت والانتخاب فهناك مساواة بين المساهمين (شحاتات وتوفيق، 2012).

4- قرارات الهيئة العامة بالأغلبية: حيث مُنحت الشركة المساهمة العامة سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لاستمرارها وتكييف نشاطها طبقاً للظروف الاقتصادية التي تمر بها، ولا يعني ذلك تعسف الأغلبية على حساب باقي المساهمين، حيث ظهر مبدأ حماية حقوق أقلية المساهمين بالإضافة إلى وجود التشريعات الأمرة التي تكفل حقوق المساهمين من تغول الأغلبية.

يكون مطلقاً تبعاً للسبب الذي أدى إليه. فإذا كان البطلان بسبب نقص أهلية الشريك، فإنه يكون نسبياً، فيحق لناقص الأهلية أو من يمثله قانوناً أن يطلبه دون الشركاء الآخرين، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها، ويجوز لمن تقرر البطلان لمصلحته إجازة العقد، إجازة صريحة أو ضمنية، ويسقط حق ناقص الأهلية في طلب البطلان في بعض التشريعات، إذا لم يتمسك به خلال ثلاث سنوات من وقت زوال سبب نقص أهليته، وفي جميع الأحوال يسقط الحق في إبطال العقد بمرور خمس عشر سنة من تاريخ إبرامه، ويطبق بشأن عيوب الرضا الأحكام ذاتها الخاصة بناقص الأهلية، سواء من حيث من يحق له طلب إبطال العقد أو إجازته وسقوطه بمرور الزمان، فإذا استند البطلان إلى عيب شاب رضا أحد الشركاء، كالغلط أو الإكراه أو التبرير والغبن، كان العقد قابلاً للبطلان بناء على طلب الشريك الذي شاب العيب رضاه دون غيره من الشركاء (القضاة، 1985)، أما إذا كان البطلان بسبب عدم مشروعية غرض الشركة، كما لو كان غرض الشركة التجارة بالمخدرات، فإن عقد الشركة يعتبر باطلاً ولا ينتج أي أثر ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها، ولا يصح هذا العقد بالإجازة أو بمرور الزمان، إلا أن دعوى البطلان تسقط بمرور خمس عشر سنة من تاريخ العقد تطبيقاً لأحكام المادة (3/168) ممن القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني: البطلان لتخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة

أن الأركان الموضوعية الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، ونية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر. ولا تثار مشكلة البطلان بالمعنى القانوني الدقيق في حالة تخلف ركن تعدد الشركاء، فليس ثمة شركة أو شخص معنوي جديد، وإنما هو رجل واحد يقوم بمشروع ويسأل عنه شخصياً في ذمته المالية، كما لا يتصور قيام الشركة دون حصص يقدمها الشركاء تدخل في ذمة الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء بحيث تعتمد الشركة عليها في تحقيق أغراضها، كما أن انتفاء نية المشاركة يعني انتفاء التعاون والتضافر بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة، فعند تخلف هذه الأركان الموضوعية الخاصة، فلا نكون بصدد شركة أصلاً حتى يمكن بحث بطلانها، فالشركة لا وجود لها، سواء أكان هذا الوجود قانونياً أم فعلياً. ولكن مشكلة البطلان تثار في حالة تخلف الركن الرابع والمتمثل في اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء. إذ يترتب على تخلف هذا الركن حرمان

أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من رأس المال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة)، الأمر الذي يترتب عليه نشوء عقد صحيح لقيام الشركة وبما يتضمنه من أركان عامة وخاصة، بالمقابل تدخل المشرع الأردني في تنظيم الشركة المساهمة العامة من خلال المواد (90) ولغاية (203) من قانون الشركات، وأن دل ذلك على شيء فإنما يدل على تدخل المشرع بقوة في تنظيم هذه الشركة لتحقيق المصلحة المشتركة التي تتادي بها نظرية المؤسسة (المنظمة).

هذا يقودنا إلى القول بأن عقد الشركة المساهمة العامة في القانون الأردني ما هو إلا مزيج من النظرية العقد ونظرية المؤسسة (المنظمة)، فهو يجمع بين إرادة الشركاء من جهة والأحكام التي أصدرها المشرع من جهة أخرى في بوتقة واحدة تعبر عن إرادة الأطراف، فمن غير المعقول من وجهة نظر الباحث أن تستند الطبيعة القانونية للشركة المساهمة على إحدى النظريتين فقط، فالأخذ بإحدى النظريتين دون الأخرى يترتب عليه قصوراً قانونياً، ولا يمكن الإحاطة بحقيقة الشركة ككل.

وبهذا يتضح جلياً أن المشرع الأردني قد جعل الأساس في انشاء الشركة المساهمة العقد الذي يخضع للشروط العامة للانقضاء في القانون المدني، ولأحكام القانون التجاري وبالمقابل أراد المشرع في قانون الشركات إضفاء النظام القانوني (نظرية المنظمة) عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطاتها واتخاذ قراراتها ولما لها من دور كبير مؤثر في الحياة الاقتصادية للدولة.

المبحث الثالث

أسباب بطلان عقد الشركة الفعلية

هناك عدة أسباب تعد الأساس في بطلان عقد الشركة، ويرتئي الباحث إيجازها إلى ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: البطلان لتخلف أحد الأركان الموضوعية العامة

المطلب الثاني: البطلان لتخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة.

المطلب الثالث: البطلان لتخلف أحد الأركان الشكلية.

المطلب الأول: البطلان لتخلف أحد الأركان الموضوعية العامة

تتجسد الأركان الموضوعية العامة في الرضا والمحل والسبب، وعلى ذلك تبطل الشركة لعيب في رضا أحد الشركاء، أو لنقص في أهليته أو لعدم مشروعية غرض الشركة (المحل والسبب). غير أن البطلان في هذه الحالة قد يكون نسبياً وقد

أما إذا كان البطلان لأسباب لا تمس عقد الشركة في ذاته وبالتالي لا يحتج به في مواجهة الكافة، فالأصل أن هذا البطلان لا يعدم كيان الشركة في الماضي ويقتصر أثره على المستقبل. غير أنه في بعض الفروض قد يعدم كيان الشركة في الماضي وفي المستقبل.

والأسباب التي لا تمس عقد الشركة في ذاته هي الأسباب التي تجعل العقد قابلاً للبطلان لمصلحة الشريك الذي تقرر البطلان لمصلحته، كعدم كتابة عقد الشركة، ونقص أهلية أحد الشركاء، وغيوب الرضا. فإذا كان البطلان لنقص أهلية أحد الشركاء، فإن هذا العقد يعد قابلاً للبطلان بناءً على طلب الشريك ناقص الأهلية أو ممثله القانوني، فإذا قضي به اعتبرت الشركة بالنسبة إليه كأن لم تكن فيسترد حصته كاملة ويخرج من الشركة، وقد تصح الشركة بين باقي الشركاء في الماضي وفي المستقبل، وقد تنقضي الشركة بالنسبة لجميع الشركاء، غير أن هذا الانقضاء قد يقتصر على المستقبل بحيث يخلف العقد الباطل وراه شركة فعلية، وقد يعدم البطلان كيان الشركة في الماضي وفي المستقبل (العكيلي، 1995).

فاختلاف الآثار التي تترتب على بطلان العقد القابل للبطلان سببه نوع الشركة من ناحية وعدد الشركاء من الناحية الأخرى، فإذا كانت الشركة من شركات الأموال وكان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقضي ببطلان الشركة بناءً على طلبه، فإنه يفقد صفته كشريك، أما بالنسبة لباقي الشركاء فإن البطلان النسبي لا يمتد إليهم فتستمر الشركة بينهم صحيحة، لأن شخصية أي من الشركاء ليس لها اعتبار في تكوين الشركة، أما إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على الثقة والمعرفة الشخصية بين الشركاء، وكان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقضي ببطلان الشركة، فالأصل أن هذا البطلان لا يقتصر أثره على ناقص الأهلية وإنما يمتد على جميع الشركاء فتتنقضي الشركة، ولكن انقضاء الشركة في هذه الحالة يخلف وراه شركة فعلية، بمعنى أن بطلان عقد الشركة لا يعدم كيان الشركة في الماضي ويقتصر أثره على المستقبل. وسبب انقضاء الشركة في هذه الحالة أن شخصية كل شريك محل اعتبار من قبل باقي الشركاء عند التعاقد، فإذا خرج أحدهم ينهار الأساس الذي قامت عليه الشركة (العكيلي، 1995).

وفيما يخص انقضاء الشركة بسبب نقص أهلية أحد الشركاء في شركات الأشخاص ليس من النظام العام وإنما يتعلق بمصلحة الشركاء، لذا يجوز لهم الاتفاق في عقد الشركة على أن خروج أحدهم لا يؤدي إلى انقضاء الشركة، وإنما تستمر الشركة بين الشركاء الباقين، بل أن للشركاء الاتفاق

أحد الشركاء من الأرباح أو إعفاء أحدهم من تحمل الخسائر بطلان العقد (البارودي، 1986).

المطلب الثالث: البطلان لتخلف أحد الأركان الشكلية

تتمثل الأركان الشكلية للشركة في كتابة عقد الشركة الإشهار عن الشركة، وأن الإخلال بركن الكتابة يترتب عليه بطلان عقد الشركة ولكنه بطلان من نوع خاص، أما بالنسبة لتخلف ركن إشهار الشركة عن طريق القيد في سجل مراقب الشركات فإن الآثار التي رتبها المشرع على عدم القيد وما يترتب على ذلك من جزاء يختلف باختلاف شكل الشركة ونوعها (القضاء، 1985).

ويرى الباحث أنه من المفيد التنويه إلى أن المادة 255/ أ / 4 من قانون الشركات الأردني قد حددت نوعاً واحداً من البطلان للتصرفات القانونية وهو البطلان الوجوبي، على خلاف قانون التجارة الأردني الذي تبنى نوعين من البطلان وهما: البطلان الوجوبي والبطلان الجوازي حيث كان تدخل المشرع في هذا الأمر من أجل حماية حقوق الدائنين بشكل خاص وحماية حقوق اصحاب المصلحة على العموم (الخشروم، 2009).

المبحث الرابع

آثار البطلان والشركة الفعلية

لقد رتب المشرع على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية التي يجب أن تتوافر لصحة عقد الشركة بطلان العقد أو قابليته للبطلان، وأن البطلان قد يعدم الشركة في الماضي وفي المستقبل، وقد يقتصر أثره على المستقبل دون أن يمس الماضي. وفي حالة البطلان النسبي الذي يتقرر لمصلحة أحد الشركاء قد يترتب على الحكم به انقضاء الشركة بالنسبة لجميع الشركاء، وقد يقتصر أثره على أحد الشركاء فتزول عنه صفة الشريك ويسترد الحصة التي قدمها كاملة ويرد الأرباح التي حصل عليها بصفته شريكاً في الشركة (العكيلي، 1995).

فالآثار التي تترتب على بطلان الشركة تختلف باختلاف السبب الذي أدى إليه، كما أنها تختلف باختلاف شكل الشركة، فإذا كان جزاء القانوني تخلف أحد أركان العقد هو البطلان، وهو يكون كذلك إذا كان البطلان لسبب يحتج به في مواجهة الكافة، فإن هذا البطلان يعدم كيان الشركة في الماضي وفي المستقبل وتعد الشركة كأن لم تكن، لذا لا يخلف بطلان هذا العقد وراه شركة فعلية. والأسباب التي يحتج بها في مواجهة الكافة هي التي تمس العقد في ذاته، كعدم مشروعية غرض الشركة لمخالفته للنظام العام، وتخلف شرط تعدد الشركاء أو عدم تقديم الحصص.

2- وهنا نجد اتفاق ما بين نظرية المنظمة وما بين اشتراط القانون لأن يكون هناك عقد كأساس قانوني لوجود الشركة.
3- إن سبب وجود المنظمة هو من أجل إنجاز أهداف أو اغراض محددة ومن المعروف ان الهدف الأساسي للشركات هو تحقيق الارباح.

وفي هذا المجال فقد نصت المادة 68 من قانون الشركات على انه (يجوز للشركة اصدار عدة فئات من الاسهم تختلف من حيث القيمة الاسمية والقوه التصويتية ومن حيث كيفية توزيع الارباح). وفي هذا توافق ما بين نظرية المنظمة والقانون في حق الحصول على الارباح لكل واحد من حملة الاسهم.

وعليه نستنتج من هنا ان هناك توافق كبير ما بين نصوص القوانين الأردنية ذات العلاقة بالعقد في الشركات المساهمة ونظرية المنظمة وكما نستنتج من هذه الدراسة ان تدخل المشرع الأردني على مسألة العقد كأساس للشركة المساهمة كان حرصاً منه على مصالح كافة الاطراف وفي هذا الصدد نصت المادة 100/ 2 من القانون المدني على انه " واذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطاً أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة".

وبناء على هذه النتائج يوصي الباحث الاتي:

1- ضرورة جمع كل ما يتعلق بالعقد في قانون واحد بدلاً من تشتتها ما بين القانون المدني والقانون التجاري وقانون الشركات.

2- يجب على المشرع إعادة صياغة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالشركات وتأسيسها، والمساهمين، وحقوقهم وفقاً لقواعد الحوكمة المؤسسية.

3- إعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بشروط ودواعي البطلان سواء أكان جوازي أم وجوبي.

على ذلك حتى في حالة عدم وجود شرط في عقد التأسيس يجيز لهم الاستمرار في الشركة بعد خروج أحدهم، غير أن استمرار الشركة في هذا الفرض يقتضي وجود أكثر من شريكين في الشركة، فإذا كانت الشركة بين شريكين فقط، وكان أحدهما ناقص الأهلية، وقضي ببطان الشركة، فإن هذا البطلان يعدم كيان الشركة في الماضي وفي المستقبل، لأن الشركة (بوصفها عقداً) لا يقوم إلا بين شريكين على الأقل، إذ يتخلف في هذا الفرض ركن تعدد الشركاء بوصفه أحد الأركان الموضوعية الخاصة، وتخلف هذا الركن لا يؤدي إلى بطلان العقد فحسب، وإنما يؤدي على انتفاء فكرة الشركة أصلاً التي تقوم على تعاون وتضافر عدد من الشركاء (العكيلي، 1995). هذا ويطبق بشأن عيوب الرضا ذات الحلول الخاصة بناقص الأهلية، فإذا استند البطلان إلى عيب شاب رضا أحد الشركاء، فإن البطلان قد يعدم كيان الشركة في الماضي وفي المستقبل، وقد يقتصر أثره على المستقبل ويخلف وراءه شركة فعلية، وقد يقتصر أثره على الشريك فيخرج من الشركة وتصح الشركة بين الباقيين في الماضي وفي المستقبل.

الخاتمة

من الثابت ان العقد شريعة المتعاقدين، الأمر الذي يقتضي نشوء هذا العقد ان يكون صحيحاً توافر الشروط الموضوعية والشكلية والأحكام العامة والخاصة ولما كان لهذا العقد دور في نشوء المنظمة فإنه يمكن تعريف النظرية المنظمة بأنها وحده اجتماعية هادفة، كونها تكوين إجماعي منسق بوعي، يتفاعل فيه الافراد ضمن حدود محدده وواضحة من أجل تحقيق أهداف مشتركة (السالم، 2005) وينتج عن هذا التعريف حقائق يعتقد الباحث أنها تمت معالجتها ضمن نصوص القوانين الأردنية. وهذه الحقائق هي كالآتي:

1- إن المنظمة مهما كانت (شركة، مصنع ...) يتواجد فيها أفراد يتعاملون مع بعضهم البعض ومع البيئة التي يتعاملون معها وان وجودهم ووجود المنظمة قد تم تحديده وفقاً لعقد يتضمن صفتين الايجاب والقبول.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- السالم، م. (2005) نظرية المنظمة الهيكل والتنظيم، ط(2)، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص23.
الصاغري، أ. (1999) الفقه الحنفي وأدلته، بيروت: مكتبة الغزالي، ص170.
البارودي، ع. (1986) دروس في القانون التجاري، الإسكندرية: دون دار نشر، ص271.
سامي، ف. (2014) الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة

- العكيلي، ع. (1995) الشركات التجارية في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق سوريا ولبنان والسعودية ومصر)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 64 وما بعدها.

ثالثاً: الأبحاث

الخشروم، ع. (2007) بطلان التصرفات القانونية الصادرة في فترة الريبة بالنسبة للشركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة بين قانون الشركات وقانون التجارة الأردني"، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9.

الريش، ع. (1430هـ) تعريف عقد التوريد لغة واصطلاحاً، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 91.

الشحادات، م.، وتوفيق، ع. (2012) أثر تبني الشركات المساهمة العامة الأردنية لمبادئ الحاكمية في قرارات المستثمر في بورصة عمان، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، العدد 61، المجلد 8.

فيضي، م. (2014) قانون الاكتتاب في الشركات المساهمة العامة. فوضيل، ن. (2009) الشركة التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص 44-45

مطر، م.، ونور، ع. (2007) مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية " دراسة مقارنة بين القطاعين المصرفي والصناعي، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال العدد 61، المجلد 3.

"دراسة مقارنة"، ط7، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 266-275.

سلطان، أ. (1987) مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي"، ط1، عمان: منشورات الجامعة الأردنية، ص 22-23.

فراج، م. (1970) موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية -قانون الشركات الأردني، دون بلد نشر: دون دار نشر، ص 27-50. ناصيف، ا، (1994) موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة، ج(1)، ط(1)، المجلد الثامن، دون بلد نشر: منشورات الحلبي، ص 22.

ثانياً: الرسائل

القضاء، م. (1985) الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص 271.

الدريني، ن. (د.ت) التراضي في عقود المبادلات المالية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 66.

فهد، أميور (2015) حماية حقوق أقلية المساهمين داخل الشركة المساهمة، رسالة دكتوراة، كلية حقوق ابن زهر، المغرب.

The Theory of the Contract in the Company's Contribution and it's Void in Accordance with the Jordanian Legislation

*Nedal M. Bani Yassien**

ABSTRACT

The study aims to shed light on "the theory of the contract in the company's contribution and it's void in accordance with the Jordanian legislation". The study starts with identifying the contract in the company's contribution to the theory, and the theory of the organization, the reasons for the invalidity of the company's contract, and the effects of nullity.

According to the Comparison of the Jordanian Laws articles and the principles of organization theory, the researcher has accessed to the following results.

1. There is a wide consistency between the laws and organization theory principles.
2. The invention of the Jordanian regulator in the contract theory was for the interest of the stclteholders.

Keywords: Contract theory, Joint Stock Company, The Jordanian Legislation.

* Faculty of Business and Technology, Princess Sumaya University for Technology, Jordan. Received on 26/10/2015 and Accepted for Publication on 10/1/2016.